تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧٥	١٠٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١٨هـ ٢٠٠٧/٥/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٥٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف ....)، موضحاً فيها أنه قد وقع عقد مرابحة مع المدعى عليه (مصرف ....) بمبلغ مقداره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، وأنه قد سعى بكل ما يملك للمحافظة على حق الغير إلا أن أمر الله قد حال دون ذلك، فالكل يعرف ما تعرضت له سوق الأسهم من انهيار حتى نزل إجمالي محفظته إلى ١٢٥%، وأنه كان على يقين من أن مصرف .... سوف يبيع الأسهم ويأخذ حقه ويترك له بعض الشيء وذلك حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين ولا سيما المادة الخامسة منه، إلا أن المصرف ترك المحفظة حتى نزلت عن ١٠٠% ثم بدأ بالبيع، فباع أسهم (....) و(....) في يوم ١٤٢٧/٣/٢٠هـ، وأنه قد اتجه إلى المصرف طالباً منه عدم بيع ما تبقى منها، إلا أن المصرف باع جميع الأسهم الموجودة في محفظته في يوم السبت ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ولم يكن هذا البيع في الوقت الآمن ولم يجد من ينصفه من المسئولين أو من يتفاهم معه منهم رغم اتصالاته الهاتفية المتكررة التي لم يرد أحد عليها ولم يستطع مقابلة المدير التنفيذي مما اضطره إلى إرسال برقية لتحديد موعد لمقابلته ولكن المقابلة لم تتم، وقد ختم المدعي لائحة دعواه بالمطالبة بإعادة المحفظة إلى (١.٢٥٠.٠٠٠) مليون ومائتين وخمسين ألف ريال، وتعويضه عن عقد المرابحة إذ إن المحفظة مر عليها ثلاثة أشهر وهي مقفلة، كما طالب بعدم مساس راتبه الشهري إطلاقاً، والنظر في القرض الذي عليه وشطبه نهائياً.

وعندما أخطرت لجنة الفصل، المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبة منه تقديم الرد عليها، تلقت رده، الذي جاء فيه أن المدعي أبرم مع المصرف عقد مرابحة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م بمبلغ إجمالي مقداره (١،٠٧١،٢٤٤) مليون وواحد وسبعون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧م، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م انخفضت قيمة الضمانات إلى ما دون ١٢٥% ولم يقم العميل بتقوية الضمانات، مما أدى إلى تسييل كامل المحفظة عند

نسبة ٩١% وقد بلغت قيمة المحفظة حينها (٩٧٦.٨٣١) تسعمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وواحداً وثلاثين ريالاً، وأنه قد تم حجز هذا المبلغ في حساب المدعي إلى حين تقوية ضماناته.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٠٨/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ -وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٤/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٥م- **القاضي بما يلي :**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يغطي كشف حساب المدعي (.....) البالغ (٢٠٠.٨٧٨.٨٧) مائتي ألف وثماني مائة وثمانية وسبعين ريالاً وسبعاً وثمانين هللة، وإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة هذا الكشف.

ثانياً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤.٩٠٠) أربعة آلاف وتسعمائة ريال لقاء مصاريف السفر.

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/١٠م، بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إلزام المدعى عليه(مصرف .....) إعادةَ قيمة المحفظة إليه وشطب الفوائد البنكية التي على القرض، وأما فيما يتعلق بالبند (خامساً) من عقد المرابحة الذي يتضمن وجوب البيع من المصرف عند انخفاض قيمة الضمانات إلى ما دون ١٢٥%، فإن عقد المرابحة يعد من عقود الإذعان المعدة لصالح المصرف وهناك جمل وألفاظ وأساليب فيها تحتمل عدة أوجه والعملاء هم ضحايا ذلك، كما أن لجنة الفصل قد عدت عقد بيع الأسهم بالتقسيط بضمان الراتب خارجاً عن اختصاصها الولائي، ثم إن الجميع يعرف ما تعرض له سوق الأسهم من موجات نزول، مما كان معه حرياً بالمصرف أن يقوم بالتسييل عند نزول موجودات قيمة المحفظة إلى نسبة ١٢٥%، وتساءل عن الخدمات التي قدمها له المصرف وعن مبادئ العدالة والإنصاف والمتابعة والمحافظة على حقوق العميل التي نصت عليها لوائح وقواعد السوق المالية، على أساس أن المصرف سبب له الكثير من الأذى عندما صادر رواتبه وقام بكشف حسابه واستولى على بعض المبالغ المخصصة لمصروفاته الشهرية.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام في ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، والحكم برد دعوى المدعي، على أساس أنه ورد في حيثيات قرار لجنة الفصل أن "الشرط الوارد في عقد المرابحة الذي نص على عدم إلزام المصرف بإشعار العميل بالنزول بأنه شرط باطل لمخالفته لقاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها"، وقد ورد في المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم أنه يجوز للشخص المرخص له في حال وجود اتفاق بينه وبين العميل أن يتخذ الخطوات المتفق عليها بينهما بما في ذلك طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية، وأما فيما يتعلق بمسألة التأخر في التسييل، فإن كلاً من العميل والوسيط يستطيعان التسييل إلا أن العميل كان أولى به أن يقوم بذلك للمحافظة على حسابه فلا قيد ولا شرط عليه في ذلك إضافة إلى أنه هو الأصيل في ذلك، أما الوسيط فيأتي في الدرجة الثانية، وبذلك فإنه في حـــال عدم قدرة الوسيط على إشعار العميل، فإنه يجوز للعميل أن يقوم بتسييل محفظته ، وبهذا

يكون التفريط واقع من جانب العميل الذي لم يتابع محفظته لتقوية ضماناته، ولم يتابعها ليقوم بالتسييل في الوقت المناسب لتفادي مضاعفة الخسارة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى(لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين قد نص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف .....) ينحصر في تسييل المصرف المدعى عليه محفظة المدعي بناءً على عقد المرابحة الموقعة بين الطرفين المدعى عليه (مصرف .....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذا العقد ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٠٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده.